فلسفة تدرج الأحكام الشرعية

د. خالد صدام عبد الزبيدي

كلية التربية – جامعة ميسان

المقدمة

أن تنزيل القران الكريم تدريجياً كان تحاشياً لهزات اجتماعية عنيفة ، وردات انتكاشية حادة ، كان من المحتمل أن تحدث ، لو لا أن جاء القران تبعاً للوقائع والإحداث ، ووفق ما يستوعبه طبيعة المجتمع .

فالرسالة الإسلامية بعامة ، والقران بخاصة ، مد الناس رويداً بما يوافق تطويرهم ، من التشريعات ، ولان ما جاء به القران يشمل النواحي الحياتية جميعها فلم يكن الناس من الحكمة أن يوضع بين يدي الناس تشريع يتناول عقائدهم وتعاملهم وأخلاقهم دفعة واحدة ولو تم ذلك لما نفذ إلى القلوب ، ويبقى ما بقية القوة مهيمنة ، وسرعان ما يريد الناس عما عليه ، في اكرهوا عليه ، في حين نجد أن العقيدة والالتزام بالإسلام استقر في قلوب المسلمين ، وبالرغم من كل المحن والهزات التي حدثت من لدن وفاة رسول الله (ص) حتى يومنا الحاضر فأن الإسلام ملأ قلوب الملمين فكأنه خالط دماءهم واستقر في عروقهم .

وهذا البحث بين لنا المعالجة الإسلامية الصائبة للنفوس والقلوب والعادات والتقاليد الجاهلية وعالجها علاجاً شافياً على مراحل واستطاع خلال ثلاث وعشرين سنة ان يبني مجتمعاً مثالياً رائعاً قاد العالم قيادة رشيدة إلى سبيل الله والى صراط مستقيم والحمد لله .

المبحث الأول

(الأحكام في الشريعة الإسلامية)

- **المطلب الأول :- تعريف الأحكام لغة واصطلاحا .**
- **المطلب الثاني :- الأحكام الشرعية مرتبطة بمصالح العباد .**
- **المطلب الثالث :- الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة شاملة عامة .**
- **المطلب الرابع :- تدرج الأحكام الاجتهادية حسب المصالح .**
- **المطلب الخامس :- نظرية النسخ في الإسلام دليل تدرج الأحكام .**

❁ المطلب الأول

تعريف الأحكام لغة واصطلاحا

الحكم في اللغة:- (حكم بالأمر حكما : قضى ، يقال حكم له وحكم عليه وحكم بينهم . والفرس جعل للجاسة حكمه وفلانا منعه عما يريد ورده) المعجم الوسيط ص ١٨٩ وانظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل محمد بن احمد بن جزي الكلبي ج ١ ص ١٨

الأحكام في اللغة :- جمع. حكم والحكم عرفا يطلق على إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه فإذا قلت الشمس طالعة فقد حكمت على الشمس بالطلوع وأثبت الطلوع لها وإذا قلت النهار لم يطلع فقد حكمت بعدم الطلوع للنهار ونفيت الطلوع عنه والحكم لغة القضاء)[١] . ويطلق على الحكمة وهي العدل والعلم والحلم والنبوة والقران والإنجيل والسنة)[٢]والحكم عند الأصوليين هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتصادا او تخيرا او اقتضاء وصفا)[٣]. أما الحكم عند

---

[١]) المعجم الوسيط : ج١ :ص١٨٩ : مجمع اللغة العربية : المكتبة العلمية .
[٢] أصول الفقه : بدران أبو العينين بدران :ط١:ص٢٦ : دار المعارف .
[٣] أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد :د. مصطفى الزلمي :ط٥ : طبع شركة الخنساء : بغداد ١٩٩٩ : ص ٢٤٥ .

الفقهاء فهو اثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين فهو أثر حادث لأنه صفة يتصف بها فعل المكلف أو يكون اثرا لذلك الفعل الحادثة . فمثلاً حرم الله في الأزل القديم قتل النفس المعصومة ألا بحق يستوجب ذلك فهذا التحريم القديم هو خطاب الله أي كلام النفس الأزلي القديم وهو الحكم عند الاصوليين فلما انزل الله تعالى عز وجل قوله : (**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلاّ بِالحَقّ**)[٤]. كشف لنا عن هذا النص المنزل ففهم حرمة القتل ووصفه بالحرمة كانت تلك الحرمة التي اتصف بها القتل هي تكرار الحكم عند الفقهاء)[٥]. ويذهب الاستاذ الدكتور الزلمي في كتابه اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد الى ان الاحكام الشرعية التي اتت بها الشريعة الاسلامية ثلاثة اقسام :

القسم الأول:- الاحكام الشرعية الاصولية الأعتقادية (أصول الدين) وهي تتعلق بمعتقدات الانسان من الايمان بالله وما يتفرع عنها من الايمان بسائر الامور الاعتقادية ويبحث هذه الاحكام هو علم الكلام أو علم العقائد ولا يهمنا هذا النوع من الاحكام في دراستنا هذه .

القسم الثاني :- الاحكام الخلقية و(هي تهذيبية وسلوكية تتعلق بما يلزم أن يتحلى بها الانسان من الصفات الحميدة و الاخلاق الحسنة وان يتخلى من الصفات ، الرذيلة ومحل بحثها هو عن الاخلاق.

القسم الثالث :- وهو القسم المعني بدراستنا ، وهي الاحكام التي تعالج تنظيم علاقة الانسان مع ربه ومع نفسه ومع غيره من بني نوعه)[١]. وقد احتوى القرآن الكريم جميع هذه الانواع الثلاثة من الاحكام وتسمى الايات التي تتعلق بأفعال المكلفين بآيات الاحكام ويبلغ عددها خمسمائة اية)[٢]. وقد فصلها الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتاب القيم علم أصول الفقه فقال رحمه الله فيما يخص الدولة وقوانينها(١٠ ايات في الاحكام المتعلقة بنظام الحكم وواجبات كل من الحاكم والمحكوم ونحو ٢٥ اية في علاقة الدولة مع الدول الاخرى ومع رعاياها ونحو عشر ايات تتعلق بموارد الدولة ونفقاتها)[٣]. و القرآن الكريم تكفل ببيان الاحكام الشرعية فقال الله عز وجل(***وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)***[٤].ولكن تبيان القرآن لكل الاحكام ليس بمعنى تفصيل لكل حكم من الاحكام الشرعية فأن هذا النوع من الاحكام غير موجود قطعا وإنما هو بمعنى كونه مرجعا

---

[٤] سورة الاسراء : الاية ٣٣.
[٥] للمزيد من التفصيل يراجع كتاب الاحكام في اصول الاحكام : ج١
[١] اصول الفقه الاسلامي للزلمي : ص ٢٤٥.
[٢] المدخل إلى علم الفقه ص ٢٠: د. معروف الدواليبي : ط٣ : مطبعة الجامعة السورية.
[٣] علم اصول الفقه : عبد الوهاب خلاف : ط١ : ١٩٧٢ .
[٤] سورة النحل : الاية ٨٩

مباشرا بالنسبة الى بعض الاحكام . ومرجعا غير مباشر بالنسبة الى البعض الاخر اي انه يتعرض للقواعد العامة الاساسية والأصول التي تستند اليها جميع معرفة الاحكام وتكون اساسا في ارتباطها)[٥]. مما سبق يتضح لنا ان الاحكام الشرعية هي الاوامر والنواهي التي امر الله بها او نهى عنها في كتابه المجيد او على لسان نبيه الكريم محمد بن عبد الله (ص) وهي اعتقاديه وخلقية وعملية)[٦] .

❁ المطلب الثاني

الاحكام الشرعية مرتبطة بمصالح العباد

الهدف الاساس من الاحكام الشرعية التي وردت في الكتاب والسنة هو تحقيق مصالح . العباد الدنيوية و الاخروية اذْ من خصائص الشريعة الاسلامية انها مرتبطة ارتباطا وثيقا مع تحقيق المصالح فالارتباط بين الشريعة والمصلحة هو ارتباط حتمي لذا جاءت الاوامر والنواهي محققة للمصالح الانسانية للفرد والمجتمع والمقصود بالمصلحة في المصطلح الفقهي والأصولي هو جلب المنفعة للفرد والجماعة ودفع المضرة عن الفرد والجماعة ايضا في حدود المحافظة على مقاصد الشريعة وفي هذا المجال يقول العز بن عبد السلام (ان الشريعة كلها مصالح اما درء مفاسد او جلب مصالح)[١]. يذهب علماء الاصول الى ان احكام المعاملات وهي تكون معظم انظمة الاسلام تدور مع المصلحة وجودا وعدما)[٢].

بل ان الكيان القانوني للشريعة بأكملها مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد اذ ان (مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمه كلها ومصالح كلها فكل مسألة خرجت من العدل الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وأنه ادخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه)[٣]. والاستدلال على انه الاحكام الشريعة مرتبطة بالمصلحة مستفاد من قوله تعالى عز وجل ***(إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الاصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ)***[٤] . و قوله تعالى عز وجل ***(وَلَا تُفْسِدُواْ فِي الأرض بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)***[٥] . و قوله تعالى عز وجل ***(وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)***[٦]. و قوله تعالى

---

[٥] مفتاح الوصول إلى علم الاصول : ج٢ : احمد كاظم البهادلي : ط١ : شركة حسام للطباعة : بغداد
[٦] تاريخ التشريع الاسلامي : الشيخ الخضري : ص١٥ : ط١ : ١٩٩٢
[١] قواعد الاحكام في مصالح الانام :٩١١ : وانظر الموافقات للشاطي ٦١٢
[٢] مدخل الفقه الاسلامي :١٠١ : محمد سلام مدكور
[٣] أعلام الموقعين : ابن القيم :١١٣
[٤] سورة هود : الاية ٨٨ .
[٥] سورة الاعراف : الاية ٥٦ .
[٦] سورة البقرة : الاية ٢٢٠ .

عز وجل (***وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ***)[٧]. و قوله تعالى عز وجل ***(إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصلِحِينَ)***[٨]. هذا الى جانب نصوص كثيرة في القرآن الكريم تأمر بتحقيق المصالح وتدعو الى العمل الصالح وتذم المفسدة بأنواعها . وتنهى على المفسدة والمفسدين وتقرر لهم عقوبات في الدنيا والآخرة ويظهر الترابط بين الشريعة والمصلحة من وجوه منها:

أولاً : تعليل الشارع لكثير من النصوص القرآنية بجلب المصلحة ودرء المفسدة مما يدل أن قصد الشارع هو تحقيق المصالح فمثلا عندما نقرأ قوله تعالى عز وجل ***(وَلَكُمْ فِي القِصاصِ حَيَاةٌ)***[١]. فنرى ان القصاص شرع لحماية الحياة والمصلحة تكمن في هذه العلة وهي الحفاظ على الحياة ونأخذ مثلا اخر قوله تعالى عز وجل :(***وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ)***[٢]. اذن العلة في اعداد القوة وهو ارهاب العدو وقطعا فيه مصلحة للفرد والمجتمع وعندما حرم الله الخمر والميسر نجد انه تعال علل النص بأن الخمر والميسر توقع بهم. العداوة وتصدهم عن ذكر الله عز وجل(***إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنَ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ***)[٣]. ونأخذ مثلا اخر وهو حرمة مباشرة الزوجة في المحيض بأنه شرع لدفع مفسدة الاذى قال تعالى عز وجل (***وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ***)[٤] .

ولو امعنا النظر في السنة الشريفة لرأينا رسول الله (ص) يربط الحكم الشرعي بالمصلحة والفائدة ودرء المفاسد و الاضرار فمثلا عندما يأمر الشباب بالزواج فأنه يعلل ذلك بمصلحة واضحة وهي غض البصر وتحصين الفرج (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فأنه اغض للبصر وأحصن للفرج)[٥].والنص الخاص بمنع تناجي الاثنين دون الثالث يبين ؟ فيه مفسدة (حزنه) قال عليه الصلاة والسلام (اذ كنتم ثلاثة فلا تناجى اثنان دون الاخر من اجل انه يحزنه)[٦].

---

[٧] سورة هود : الاية ١١٧
[٨] سورة الاعراف : الاية ١٧٠ .
[١] سورة البقرة : الاية ١٧٩ .
[٢] سورة الانفال : الاية ٦٦
[٣] سورة المائدة : الاية ٩١
[٤] سورة البقرة : الاية ٢٢٢
[٥] سبل السلام للصفاتي :١١٠١٣
[٦] المصدر نفسه : ص ٦٥٢

الوجـــه الثـــاني :- هنـاك نصـوص قرآنيـة ونبويـة تعلـل الهـدف مـن رسـالة النبـي محمـد(ص) وتـنص علـى ان الهـدف هـو رحمـة للنـاس بمـا فيهـا مـن جلـب المصـالح للعبـاد ودرء المفاسـد عـنهم قال عز وجل (***وما ارسلناك إلا رحمةً للعالمين***)[١]

فهـذا تعليـل للغـرض مـن الرسـالة الاسـلامية وهـو تحقيـق المصـالح الدنيويـة و الاخرويـة للعبـاد ومـن اعظـم الادلـة علـى ان الرسـالة الاسـلامية و الاحكـام الشـرعية مرتبطـة بالمصـلحة هـو ان الاحكـام يتوقـف العمـل بهـا ايثـار للمصـلحة والظـرف الخـاص بهـا فينظـر للحكـم بـالعنوان الثـانوي لا بـالعنوان الاولـي الاصـلي فمـثلا اكـل الميتـة محـرم شـرعا لكـن يصـبح واجبـا اذا تعـرض الانسـان لمجاعـة يمـوت اذا لـم يأكـل الميتـة ايثـار لمصـلحة الانسـان والحفـاظ علـى حياتـه ومـا تشـريع نظـام الـرخص إلا مـن هـذا القبيـل رعايـة للمصـلحة وتحقيقـا لفائـدة الانسـان) [٢].ممـا تقـدم يتضـح ان هنـاك ترابطـا وثيقـا بـين الحكـم الشـرعي والمصـلحة وفـي هـذا المجـال يقـول الاسـتاذ عبـد الكـريم زيـدان (فمـن يلـي مـن امـور النـاس شـيئا فعليـه ان يتصـرف فيهـا التصـرف الـذي يحقـق المصـلحة لهـم لأنـه مـا ولـي هـذا الامـر ومـا اعطـي السـلطة إلا لخدمـة المـواطنين وإقامـة العـدل فـيهم وتحقيـق الخيـر والمصـلحة لهـم فهـذه القاعـدة تبـين اصـلا عظيمـا مـن اصـول السياسـة الشـرعية والحكم الصالح) [٣]. و الاحكام الشرعية انما شرعت لتحقيق مصالح العباد[٤] .

ونحـن نتحـدث عـن الاحكـام وارتباطهـا بالمصـالح فـلا بـأس أن نسـتأنس بـآراء الفقيـه الكبيـر الشـيخ عبـد الوهـاب خـلاف وهـو يتحـدث فـي هـذا الموضـوع المهـم (لا نعـرف خلافـا بـين علمـاء المسـلمين الـذين يعتـد بـآرائهم فـي ان احكـام الشـريعة الاسـلامية قصـد بتشـريعها تحقيـق مصـالح النـاس)[٥].وقـد دل اسـتقرار الاحكـام فـي الشـريعة الاسـلامية فـي جميـع ابوابهـا وفروعهـا علـى ان كـل حكـم شُـرع فيهـا انمـا قصـد بـه تحقيـق امـر ضـروري للنـاس اولهـم او تحسـين اوامـر مكمـل او مكمـل لواحـد مـن هـذه الثلاثـة اي انـه مـا قصـد ب هـالا تحقيـق مصـلحة النـاس وهـذه المصـالح لا تتنـاهى جزيئاتـه لأنهـا تتجـدد وتتولـد بتحديـد شـؤون النـاس وتطـور حـالهم ويؤكـد العراقـي هـذا بقولـه (وممـا يؤكـد العمـل بالمصـلحة المرسـلة ان الصـحابة عملـوا أصـولا لمطلـق المصـلحة لا لتقـدم شـاهد بالاعتبـار نحـو كتابـة المصـحف ولـم يتقـدم فيـه امـر ولا نظيـر وولايـة العهـد مـن ابـي بكـر لعمـر ولـم يتقـدم فيهـا أمـر ولا نظيـر وكـذلك تـرك الخلافـة شـورى وتـدوين

---

[١] سورة الانبياء : الاية ١٠٧ .
[٣] المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية : ص ٩٧ .
[٤] مفتاح الوصول إلى علم الاصول .
[٥] مصادر التشريع الاسلامي فيما لا ينص فيه : عبد الوهاب خلاف :ط٣: دار العلم : الكويت : ص ١٧٣ : ١٩٧٢ .

الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن وغير ذلك مما عمله الصحابة لمطلق المصلحة)[١] .

❁ المطلب الثالث

الشريعة الاسلامية شريعة متكاملة شاملة عامة

قال الله عز وجل (***الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا***)[١]. اليوم الذي نزلت به هذه الاية في حجة الوداع اكمل الله هذا الدين فما عادت فيه زيادة لمستزيد وأتم نعمته الكبرى على المؤمنين بهذا المنهج الكامل الشامل ورضي لهم الإسلام دينا فمن لا يرتضيه منهجا لحياته اذن فإنما يرفض ما ارتضاه الله للمؤمنين)[٢].فالله تعالى عز وجل اكمل للمسلمين دينهم العقيدة بتفاصيلها والشريعة بأحكامها ولم يعد للمؤمن ان يتصور ان بهذا الدين نقصا يستدعي الاكمال ولا قصورا يستدعي الاضافة والشريعة التي نزلت على محمد (ص) هي شريعة كل زمان لأنها بشهادة الله شريعة الدين الذي جاء به الانسان في كل زمان وفي كل مكان لا جماعة من بني الانسان في جيل من الاجيال في مكان من الامكنة كما كانت تجيء الرسل والرسالات)[٣] .

فالأحكام الشرعية هي احكام ربانية خاطبت بني الانسان وهي رحمة للعالمين وقد عالجت جميع ما يحتاج اليه الانسان فهي متكاملة نظمت علاقة الانسان بربه وتصرفات الافراد بعضهم مع بعض ونظمت صلة الفرد بأسرته وفي علاقاته بالمجتمع الذي يعايشه وعلاقته مع الذميين والكفار ونظمت احوال السلم والحب والحياد وواءمت بين حق الفرد وحق الاسرة وبين حق الاسرة وحق المجتمع وبين حق الحاكم وحق المحكوم كما اهتمت ايضاً بحقوق الملكية الجماعية كالزكاة والخراج و اعطت الحاكم حق التدخل الاقتصادي العام و الاشراف على وسائل الانتاج وتحدثت عن نظرية التعسف في استعمال الحق وتقييد الملكية كتقرير نظام الشفعة الذي لم تعرفه التشريعات القريبة فهي دين ودولة وفيها كل ما يتعلق بالإنسان ماله وما عليه)[٤].

---

[١] نقلاً عن كتاب مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه : ص ١٥٧ .
[١] سورة المائدة : ٣ .
[٢] في ظلال القرآن :ج٦: مجلد ٢:ص ٦٥١ : دار الفكر – بيروت : ١٩٦٥ .
[٣] انظر في ظلال القرآن : ج٦: مجلد ٢ : ص ٦٥٣ .
[٤] نفحات من شريعة الإسلام : ابراهيم النعمه : ط٢ : مطبعة الزهراء – الموصل : ص٢٢ : ١٩٨٤ .

اما من حيث عموم الشريعة الاسلامية فهي عامة من حيث الزمان وعامة من حيث المكان فمن حيث الزمان جاءت نصوصها وقواعدها مطلقة غير مقيدة بزمن معين أو وقت معين بل هي تمتد شاقولياً لتستوعب الازمان كلها وتمتد أفقياً لتكون شريعة الارض كلها لأنها خطاب الخالق للمخلوق وشريعة الرب العظيم للعبد المسكين فهي شريعة عالمية كونية لأنها تمثل هداية الوحي الالهي لأهل الارض جميعا لا لقوم دون قوم ولا لبقعة في الارض دون أخرى وهذا هو عموم الشريعة في المكان وسبب عالميتها هي كونها شريعة الله العالم بالغيب ولا يغيب عن علمه شيء جل وعلا)[١].

ودليل العموم قوله تعالى عزوجل (***قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً***)[٢]. وقوله تعالى عزوجل (***وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً***)[٣]. وقوله تعالى عزوجل(***وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ***)[٤]. إلى جانب نصوص كثيرة في القرآن توجه خطابها للناس عامة في كل مكان دون استثناء تبلغهم رسالة الله تعالى لأهل الارض جميعاً بصيغة يا أيها الناس أو يا أيها الانسان أو يا بني ادم أو يا معشر الجن و الانس إلى غير ذلك من النصوص التي وردت في السنة التي تخاطب الانسان عامة وقال (ص) (**اعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي فعددها عليه الصلاة والسلام ثم ذكر من بينهما (وكل نبي بعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**)[٥]. وعندما نقول ان الشريعة كاملة نقصد بذلك سعيها الدائم إلى ملاحظة احوال المجتمع التقدم بالإنسان إلى صميم الانسانية وروح الكونية)[٦].

ويقول الاستاذ محمد سعيد العشماوي بصدد كمال الشريعة وعموميتها (أما شريعة النبي (ص) فهي القضاء على النعرة القبلية والعنجهية الجاهلية وبث حس انساني لدى الجميع ثم التطور بالمجتمع إلى الافضل والتقدم بالناس إلى اسمى منهج القرآن وشريعة الإسلام هي التطور الدائم والتقدم المستمر لذلك فأن اكتمال هذه الشريعة يكون باستمرار تطبيقها أي بدوام التطوير واستمرار التقدم)[٧].

فالشريعة الاسلامية عامة لجميع البشر في كل زمان ومكان وهي باقية لا يلحقها النسخ

---

[١] النظم الاسلامية : د. منير البياتي : د. فاضل شاكر النعيمي : ص٢٨ : مطبعة التعليم العالي – بغداد : ١٩٩٧ .
[٢] سورة الاعراف : الاية ١٥٨ .
[٣] سورة سبأ : الاية ٢٨ .
[٤] سورة الانبياء : الاية ١٠٧ .
[٥] احياء علوم الدين : للغزالي : ٤٤٩\٤ .
[٦] أصول الشريعة : محمد سعيد العشماوي : دار أقرأ – بيروت : ص٦٢ .
[٧] المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية : د. عبد الكريم زيدان : ص ٤٦ .

والتبديل وهي خاتمة الشرائع محمد(ص)خاتم النبيين فلا يتصور ان ينسخها او يغيرها شيء)[١]. فلو اخذنا جانبا من الاحكام الشرعية لبهرنا ما نرى ، فلو اخذنا المعاملات التي جاءت بها الشريعة الاسلامية والتي تسمى روابط القانون العام والخاص في الاصطلاح الحديث .

فهناك في الشريعة :

أ- الاحكام المتعلقة بالاسرة من نكاح وطلاق ونفقه ونسب ونحو ذلك وهو ما يسمى حديثاً بقانون الاسرة او الاحوال الشخصية ٠

ب- الاحكام المتعلقة بعلاقات الافراد المالية ومعادلاتهم كالبيع والإيجار والرهن والكفالة وهو ما يسمى حديثاً بالقانون المدني ٠

ج – من الاحكام ما يتعلق بالشركات والاستيراد والتصدير وهو ما يسمى بالقانون التجاري٠

د- الاحكام المتعلقة بالقضاء والدعوى والشهادة واليمين وهي تدخل في ما يسمى اليوم بقانون المرافعات ٠

هـ– الاحكام المتعلقة بمعاملة الاجانب غير المسلمين المستأمنين في الدول الاسلامية وتنظيم علاقاتهم فيما بينهم او مع رعايا الدول الاسلامية تسمى اليوم بالقانون الدولي الخاص ٠

و- الاحكام المتعلقة بنظام الحكم وقواعده وحقوق الافراد في الدولة وعلاقاتهم معها وهو القانون الدستوري ٠

ح – الاحكام المتعلقة بموارد الدولة الاسلامية ومصارفها وتنظيم العلاقات المالية بين الافراد والدولة وبين الاغنياء والفقراء وهي تدخل في القانون المالي ٠

ط – الاحكام المتعلقة بتجديد علاقة الفرد مع الدولة الاسلامية من جهة الافعال المنهي عنها (الجرائم ومقدار عفوية كل جريمة ، وهذه تدخل فيما يسمى بالقانون الجنائي او قانون العقوبات ويلحق بها الاجراءات التي تتبع تحقيق الجرائم و انزال العقاب بالمجرمين وهو ما يسمى اليوم بقانون تحقيق الجنايات)[٢] فالشريعة الاسلامية لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا عالجتها العلاج الشافي الواقي وهذا الشمول في الشريعة الاسلامية لا مثيل له في القوانين الوضعية ٠ فهي لا تنظم مسائل العقيدة ولا الاخلاق ولا العبادات اذن شريعة الإسلام شريعة ربانية الهية متكاملة لأنها صدرت من الكمال المطلق العارف بمداخل الانسان وحاجاته وهي شاملة

---

[١] المدخل لدراسة الشريعة : ص٨٥ .
[٢] شمول الشريعة ورد مفصلاً في(١) المدخل لدراسة الشريعة : عبد الكريم زيدان : ص٥٩ ٠ (٢) نفحات من شريعة الإسلام : ابراهيم النعمه (٣)المدخل لدراسة الشريعة والقانون : خالد الجميلي (٤)النظم الاسلامية : د.منير البياتي (٥) اصول الشريعة : محمد سعيد العشماوي ٠

لكل الازمنة و الامكنة وهي شريعة عادلة واقعية تعالج الواقع الانساني ولا تؤمن بالمثاليات والخرافات ٠ شريعة تمتاز بالمرونة والإنسانية فهي شريعة الانسان الى الابد ٠

❁ المطلب الرابع

تدرج الاحكام الاجتهادية حسب المصالح

قلنا في المباحث السابقة ان الحكم الشرعي يدور مع المصلحة وجودا وعدما وهذا ما حققه الاصوليين والفقهاء وهو مجمع عليه ويحدث الانتقال من حكم غير تعبدي ليس من المقدر ان كان الناس يعملون به إلى حكم اخر يختلف عنه إذا حقق الثاني مصلحة طارئة يقول الامام الشاطي في الموافقات (ان الشأن في معظم المنافع والمضار ان تكون اضافية لا حقيقة فهي منافع او مضار في حال دون حال وبالنسبة إلى شخص دون شخص او وقت دون وقت)[١]. ويكون التبديل في الاحكام التي لم يرد بها نص ولا اجماع صحيح كما يقول جمهور الفقهاء يقول الامام القرافي (ان الجمود على المنقولات أبدا احتلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف)[٢]. ونحن نلاحظ ان الله تعالى قد غير من الاحكام بالنسخ أو التدرج مسايرة للمصلحة وقد روى الامام احمد ان عليا (عليه السلام) قال يا رسول الله (ص) (بل شاهد يرى ما لا يرى الغائب)[٣]. وهذا عثمان بن عفان أمر بالتقاط ظوال الابل وبيعها فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها مع ان رسول الله (ص) نهى عن التقاطها حتى يأتي صاحبها وذلك لان اخلاق قسم من الناس قد تغيرت وامتدت ايديهم بعض الشيء إلى الحرام فعمل بالمصلحة وبنى الحكم على مقصود النص وهكذا فعل عمر بن الخطاب حين منع سهم المؤلفة قلوبهم

وهكذا فعل التابعون حين أفتوا بجواز التسعير مع ان رسول الله(ص) نهى عن ذلك وهكذا فعل الائمة المجتهدون كأبي حنيفة الذي أفتى بجواز أعطاء الزكاة إلى بني هاشم على ان قاعدة (لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان) تستوجب تحري المصالح التي تبنى عليها الاحكام الشرعية لذلك رأينا الامام الشافعي قد أستبدل مذهبه الجديد بمذهبه القديم في مصر بعد أن اختلفت الظروف التي عايشها من قبل في العراق)[٤].

---

[١] الفكر الاسلامي والتطور : محمد فتحي عثمان : ص ٢٦ .
[٢] مدخل الفقه الاسلامي . د.محمد سلام مدكور : الناشر الدار القومية : القاهرة ص ١٠٣ .
[٣] مدخل الفقه الاسلامي : ص ١٠٣ .
[٤] انظر الامام الشافعي : لأبن زهرة : في صفحات متعددة .

فالإحكام التي تتغير بتغير الازمان هي الاحكام المبنية على العرف والعادة لأنه بتغير الازمان التغير يتبدل ايضاً العرف وبتغير العرف تتغير الاحكام المبنية عليه اما الاحكام المستندة إلى ادلة شرعية لم تبن على عرف أو عادة فأنها لا تتغير كالقصاص من القاتل العمد لم يبن على عرف او عادة فلا يتغير ومن الامثلة سقوط خيار الرؤية برؤية غرفه من غرف الدار لجريان العرف في الزمن القديم على بناء الدور و مشتملاتها على نمط واحد ثم لما تغير عرف الناس وعاداتهم في بناء الدور أفتى الفقهاء بعدم سقوط خيار الرؤية برؤية غرفة واحدة بل لا بد من رؤية جميع مشتملات الدار .

ذهب الامام ابو حنيفة إلى عدم لزوم تزكية الشهود في دعوى المال إلا أذا طعن الخصوم فيهم الصلاح الناس في زمانه ولكن لتغير احوال الناس وخراب الزمم أفتى ابو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني بضرورة تزكية الشهود سرا وعلنا وعند فقهاء الحنفية لا يجب الضمان على الغاصب ولكن أفتى فقهاءهم المتأخرون على وجوب الضمان على غاصب مال اليتيم والوقف المعد للاستغلال لاعتياد الناس على التساهل بالانتفاع بأموال اليتامى والوقف المعد للاستغلال على وجه الغصب)[١].

فهل من الممكن ان يتغير الحكم حسب المصلحة فإذا حكم بحكم في زمن الرسول (ص) وهذا الحكم لم يقم على النصوص الشرعية بل على الاجتهاد فالرسول قطعا لا يحكم لا على ضوء المصلحة فإذا تغيرت هذه المصلحة وأصبح الحكم يؤدي إلى ضرر ومفسدة فهل يتغير الحكم إلى حكم جديد قطعا ، نعم يجوز ذلك وهذا عليه اجماع الفقهاء والذين قالوا بالمصلحة بهذا الحكم يدور مع المصلحة لأنها الهدف الذي من اجله حكم رسول الله (ص) إلى حكم اخر يحقق المصلحة إذ لو كان الرسول في زمننا مثلا ورأى ما نراه لحكم بغير حكمه وحكم بالحكم الذي حكمنا به ما دام الامر أمر اجتهاد)[٢].

وقد فعل الخلفاء الراشدون وعملوا بتغير الاحكام حسب المصلحة والحاجة والضرورة ومصلحة الإسلام العليا ولا عجب في هذا ولا دهشة فقد حدث أنه (ص)نفسه كان يعدل حكمه ويرجع عنه أحيانا حين يظهر المصلحة في هذا التعديل أو في هذا الرجوع مثل بيع السلم

---

[١] المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية : د. عبد الكريم زيدان : ص ١٠٢ .
[٢] علم الفقه : د. عبد المنعم احمد : وزارة الاوقاف والشؤون الدينية : العراق ص ٣٥ .

والعرايا وكما ذكرنا عن الصحابة في لقطة الابل والمؤلفة قلوبهم وعدم قطع يد السارق في المجاعات ومن أمثلة تغير الاحكام حسب المصلحة والظروف فقد قرر رسول الله (ص) قيمة دية المقتول خطأ مائة من الابل تغريماً للقاتل فلما جاء عمر بن الخطاب قام خطيباً فقال (إلا ان الابل قد غلت ويظهر انها قلت كذلك بدلاً من الابل على أهل الذهب أي المتعاملون به من أهل الشام ومصر ألف دينار وعلى أهل الورق (الفضه)اثنى عشر الف درهم وعلى البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة فعمر لم يلغ الدية ولكنه غيرها من الابل كما قدر الرسول (ص) وحولها إلى هذه الاصناف حسب ما يتعامل به الناس ويكثر عندهم تيسيرا عليهم فالأصل موجود وهو الدية ولكن التغيير حصل في الشكل وأقدم عمر على هذا التغيير مراعاة لحال الناس ومصالحهم وتيسيرا عليهم في دفع الغرامة المقررة)[١] .

❁ المطلب الخامس

نظرية النسخ في الإسلام دليل تدرج الاحكام

النسخ هو ان يرد دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه أو هو كما قال أبن الحاجب (رفع حكم شرعي بدليل شرعي أخر) ومثاله ما روي أن رسول الله (ص) والمسلمين كانوا أول الامر يتوجهون في صلاتهم إلى بيت المقدس ثم أمروا بالتوجه إلى المسجد الحرام بقوله تعالى عز وجل :***(قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)***[١]. فالحكم المنسوخ كان قد شرع بالسنة العملية ثم رفعت الاية هذا الحكم من النسخ ومما يدل على تدرج الاحكام الشرعية قوله تعالى عز وجل***(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)***[٢]. فقد دلت هذه الاية بعمومها على وجوب الحد على كل قاذف سواء كان زوجا أم غيره سواء كانت المقذوفه زوجة للقاذف أو غير زوجه له وقد نسخ هذا العموم وأقتصر الحكم على من يقذف غير زوجته بقوله تعالى عز وجل***(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ أَنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)***[٣]. فقد نزلت هذه حين قذف هلال بن امية زوجته عند رسول الله(ص) فقال له النبي (ص) (البينة أوحد في ظهرك فقال هلال يا رسول الله إذا رأى احدنا على امرأته رجلا

---

[١] علم الفقه : د. عبد المنعم احمد : وزارة الاوقاف والشؤون الدينية : العراق : ص ٤١ .
[١] سورة البقرة : الاية ١٤٤ .
[٢] سورة النور : الاية ٤ .
[٣] سورة النور : الاية ٦ .

ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله (ص)البينة اوحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلنّ الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبرائيل بهذه الايات التي تسمى ايات اللعان و بها تقرر حكم من قذف زوجته ونسخ الحكم الاول المستفاد من العموم)[٤] .

فإذا عرفنا ان النسخ يقع في الاحكام الشرعية مما يوحي او يثبت لنا فكرة التدرج في الاحكام الشرعية لمعالجة الامور بشكل سليم ومثمر والمدقق في فكرة النسخ يجد ان وراءها اسبابا حكيمة منها :

أولاً : تحقيق مصالح الناس التي قلنا عنها مقصود التشريع وروح الرسالة إذ ما جاءت الرسالة إلا لخدمة الانسان وتأكيد مصالحه الدنيوية و الاخروية وحيث كانت هذه المصالح مختلفة باختلاف الناس ومتغيرة بتغير احوالهم و متبدلة بتبدل الازمنة فقد تشرع بعض الاحكام لمصالح اقتضتها اسباب معينة ثم تزول تلك المصالح فيكون من المناسب ان ينتهي الحكم ولا يبقى بعد زوال هذه المصالح لان الحكم يدور مع المصلحة وجودا وعدما كما قرر في علم الاصول . ومن الامثلة على هذه الفكرة قوما من الاعراب وفدوا على المدينة أيام عيد الاضحى وكانوا بحاجة إلى المواساة والتوسعة عليهم مما دعا الرسول (ص)إلى نهي المسلمين عن ادخال لحوم الاضاحي فلما عادت هذه الوفود ورجعت إلى بلادها زال سبب النهي فأباح لهم الرسول (ص) ادخال لحوم الاضاحي بعد ان كان ممنوعا لأن المصلحة قد زالت ولذلك قال(ص)(كنت نهيتكم عن ادخال لحوم الاضاحي من أجل الداقة إلا فكلوا وادخروا)[١].

ثانياً : أحيانا يلحق الحكم الشرعي حرج شديد على المسلمين من ذلك أن الرسول (ص) نهى عن شرب الخمر أولا وكان شربها شائعا فيما بينهم وكان من عاداتهم وضع الأشربة في أوعية مخصوصة فنهاهم عن الأشربة المباحة في الاوعية التي كانوا يضعون فيها الخمر سدا لذريعة وأبعادا لهم عن كل ما يجرهم إلى الوقوع في المحرم فشكا بعض المسلمين إلى الرسول(ص)من ذلك حرجا وعنتا من جراء هذا النهي فأباح لهم الرسول(ص)استعمال جميع الاوعية وقصر النهي عن شرب المحرم المسكر فقال(ص)(كنت نهيتكم عن الأشربة في الظروف وأن ظرفا لا يخل شيئا ولا يحرمه فأشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا)[٢].

---

[٤] أسباب النزول للواحدي : ولباب النقول للسيوطي : وفي ظلال القرآن لسيد قطب .
[١] البخاري كتاب الأشربة .
[٢] البخاري كتاب الأشربة .

أ- تحريم الربا فأنه بين لهم الفرق بين الربا والزكاة وأن الأول لا نماء فيه ولا ثمرة له وأما الزكاة فهي مقبولة يضاعف الله الثواب لمعطيتها فقال عز وجل (***وَمَا آتَيتُم مِّنْ رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللّهِ وَمَا آتَيتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ***)[١].

ثم بعد ذلك بين ان الربا ظلم وأن اليهود ظلموا بأكملهم الربا وقد نهوا وبسبب ذلك حرم الله عليهم طيبات كثيرة كانت حلالا لهم قال تعالى عز وجل (***فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيراً ۞وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً***)[٢]. ثم جاء النهي عن تعاطيه في الصورة القبيحة التي كانت شائعة لديهم فقال تعالى عز وجل(***يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ***)[٣] . ثم جاء التحريم العام والوعيد بالعذاب الشديد و الاذنب؟ الحرب على المرابين فقال تعالى عز وجل (وأحل الله البيع وحرم الربا)[٤].

وقال تعالى عز وجل (***يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ***)[٥].وقال تعالى عز وجل(***يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ***)[٦] .

ب- أن الصلاة شرعت أولا ركعتين في الغداة وركعتين في العشي رحمة بالناس ورفقا بهم حيث كانوا حديثي عهد بالاسلام ولم يكونوا قد تذوقوا حلاوتها ولا لذة مناجاتها فلما انست بها نفوسهم واطمأنت لها قلوبهم شرعها خمس صلوات في أوقات مخصوصة وعلى أعداد محددة اقتضته الحكمة الالهية وهناك أمثلة كثيرة على تدرج الاحكام ونسخ بعضها اثرنا دراستها في الفصل الثاني أنْ شاء الله تعالى ومما تقدم يتضح لنا جليا أن نظرية النسخ ورفع الاحكام بأدلة شرعية نظرية اسلامية أجمع عليها العلماء وهي دليل واف على مرونة الشريعة الاسلامية واستجابتها لمتطلبات الحياة ومقتضيات الحال التي توجب تغير الحكم او تبديله أو التوافق عليه ايثار لمصلحة الناس وخدمة للصالح العام فعندما نسخ في سيرة

---

[١] سورة الروم : الاية ٣٩ .
[٢] سورة النساء : الاية ١٦٠ – ١٦١ .
[٣] سورة ال عمران : الاية ١٣٠ .
[٤] سورة البقرة : الاية ٢٧٥ .
[٥] سورة البقرة : الاية ٢٧٦ .
[٦] سورة البقرة : الاية ٢٧٨ – ٢٧٩ .

الخليفة عمر بن الخطاب أنه منع المؤلفة قلوبهم أو أوقف حد السرقة عام الرمادة هذا دليل على عظمة الإسلام وخلود الشريعة وبقائها وأنه الحكم الشرعي يدور مع المصلحة وجودا وعدما ***(أنْ اريد إلا الاصلاح)*** فروح الشريعة قائمة على المصلحة ودرء المفسدة وقوله تعالى عز وجل ***(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)***[1]. دليل لا يقبل الجدل في ان الشريعة جاءت لمصلحة الانسان .

المبحث الثاني

المطلب الاول (الاحكام المرحلية والأحكام النهائية).

المطلب الثاني (الحكمة من تدرج الاحكام في الشريعة).

المطلب الثالث (اسباب النزول ومقتضيات المصلحة وضرورات خدمة لصالح الانسان).

المطلب الرابع (امثلة على تدرج الاحكام).

١) الخمر

٢) القتال

٣) العقوبات

٤) العبادات

٥) الربا

٦) الرق

٧) الطلاق

❁ المطلب الاول

(الاحكام المرحلية والأحكام النهائية).

---

[1] سورة الانبياء : الاية ١٠٧ .

لله سبحانه في كل واقعة حكم لان الإسلام استوعب كل جوانب الحياة ولم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وأعطاها الحل الناجح لكن القرآن استخدم اسلوبا تربويا في معالجة قضايا الانسان الامر الذي ترى فيه نوعين من الاحكام هناك احكام مرحلية تواجه حالات معينة إلى أن توضع الاحكام النهائية التي يجب أن تطبق إلى أخر الدنيا لأن نهج القرآن يتسم بالواقعية الجدية فهو يواجه واقعا بشريا فهو يواجه ركاما من المعتقدات و التصورات العقائدية الباطلة فمنهج القرآن يواجهها بواسطة مكافئة لها وهو يتحرك لإخراج الناس من الظلمات إلى النور)[١].

فالواقعية الجديدة والواقعية الحركية سمتان من سمات الانسان فهو حركة ذات مرتحل كل مرحلة لها ظروفها وأحكامها حسب المقتضيات والحاجات الواقعية وكل مرحلة تسلم إلى المرحلة التي تليها فهو لا يقابل الواقع بنظريات مجردة ولا يقابل الواقع بوسائل غير جدية والذين لا يدركون فلسفة التدرج والمراحل في التشريع القرآني يخلطون خلطا شديدا ويلبسون نهج هذا الدين لبسا فالذين لا يفقهون روح التشريع وفلسفة الإسلام يحملون النصوص مالا تحتمله من المبادئ النهائية ذلك انهم يعتبرون كل نص كما لو كان نصا نهائيا يمثل القواعد النهائية في هذا الدين نضرب مثال على هذا الخلط بعض الناس حسني النية وطيبي القلب يقولون ان الإسلام لا يجاهد إلا للدفاع اعتمادا على بعض النصوص المرحلية في الدعوة إلى السلم والعفو واتساع ويصورون فكرة الجهاد بأنها للدفاع ونسوا الايات و الاحكام التي توجب الجهاد لتحرير الانسان و الارض من أعداد الانسان والقضاء على الفتن التي تقلق البشرية أذن هناك احكام مرحلية اقتضتها الضرورة والمصلحة وعندما تنتهي مرحلتها وتستوفي غرضها يأتي الحكم الجازم الحازم الابدي النهائي وليست الاحكام المرحلية منسوخة بحيث لا يجوز العمل بها في أي ظرف من ظروف الامة المسلمة بعد نزول الاحكام النهائية فالإحكام المرحلية يصار أليها عند مواجهة واقع شبيه بالواقع التي نزلت فيه مع عدم نسيان الاحكام الاخيرة النهائية متى اصبحت الامة المسلمة في الحال التي تمكنها من تنفيذ هذه الاحكام)[١]

.

فالنصوص المرحلية يصار اليها إذا اقتضت الضرورة وهذه الضرورة تتكرر في حياة المجتمع المسلم وفي هذه الحالة تطبق هذه النصوص المرحلية لأنها واقعها يقرر أنها في قتل تلك المرحلة التي واجهتها تلك النصوص بتلك الاحكام ولكن هذا ليس معناه أن هذه هي غاية

---

[١] في ظلال القرآن :سيد قطب : مجلد ٤:ج ١٠:ص ١٠٥ .
[١] في ظلال القرآن :سيد قطب : مجلد ٤:ج ١٠:ص ١٠٧ .

المنى وان هذه هي نهاية خطوات الدين أنما معناه أن على الامة المسلمة أن تمضي قدما في تحسين ظروفها وفي إزالة العوائق في طريقها حتى تتمكن في النهاية من تطبق الاحكام النهائية الوارد في القرآن التي كانت تواجه واقعا غير الواقع الذي واجهته النصوص المرحلية ولغرض الاطلاع على نظرية الاحكام المرحلية و الاحكام النهائية نطلع على فكرة الجهاد في الإسلام وكيف مرت بمراحل متعددة مرحلية وتكتيكية إلى نهائية وإستراتيجية .

❁ **المطلب الثاني**

(الحكمة من تدرج الاحكام في الشريعة الاسلامية)

يعد القرآن الكريم كائنا حيا تفيض الحياة من كل جزء فيه إلى أي جزء اخر ويتداعى لكل معنى فيه إلى المعنى الثاني ويرتبط لكل لفظ فيه بالنسيج الحي للألفاظ جميعا وتعد اسباب التنزيل خلفية صادقة وواقعا حيا لتفسير القرآن ككل واستنباط الاحكام منه واستخلاص ما قصد من كل اية وما نزلت اليه)[١]. أن الشريعة الاسلامية تفاعل مع الحياة ونسيج بالواقع فهي قواعد للحياة الواقعية وليست نظريات للفكر المجرد أنها ضرورة تواكب الضرورات وليست ترفا تتزين به التركيبات العقلية أو تتبدى في ثياب من الجدل العقيم والشريعة كانت تستهدف المصالح العامة للمجتمع فينسبخ بعضها ليحقق هذه المصالح وسداد الشريعة وصلاحها مرتبط بالتقدم على الوقائع المتغيرة والإحداث المتجددة يقول الفقيه ابن عابد بن الحنفي(كثير من الاحكام يختلف باختلاف الزمان لتغير عرف اهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه لزم من المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة الاسلامية المبنية على التحقيق ورفع الضرر)ويقول الزيلعي الفقيه الحنفي (ان الاحكام قد تختلف باختلاف الازمان) ويقول ابن القيم (ان الشريعة معناها و اساسها قائم على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى الضدها وعن المصلحة إلى المفسدة أو من الحكمة إلى العبث ليست من الشريعة وأن ادخلت فيها بالتأويل)[٢] .

ويقول الفقيه القرافي المالكي (ان جميع ابواب الفقه المحمولة على العوائد تتغير احكامها إذا تغيرت هذه العوائد)[٣]. فالأصل الثابت في الشريعة الاسلامية هو ان احكام القرآن تواكب

---

[١] أصول الشريعة : محمد سعيد العشماوي : دار أقرأ – بيروت : ص ٧٠ .
[٢] اعلام الموقعين : لأبن القيم :ج١ : ص ٣
[٣] يراجع بحث : د. محمد سلام مدكور : في وجوب تطبيق الشريعة الاسلامية : مجلة دار قضايا الحكومة : العدد ٢١ : ص ٢٨ .

الاحداث المتجددة وتواجه الوقائع المتغيرة)[٤]. وتدرج الاحكام يعني أن الشريعة الاسلامية تحوي من المرونة والخصوبة ما لا يوجد في أي تشريع أخر لأنه مصادر التشريع الاسلامي مرنة وخصبة عالجت مشاكل الناس جميعا)[٥].

ويمكن ان نلخص الحكمة من تدرج الاحكام بما يلي :-

١. دليل على كمال الشريعة الاسلامية وعظمتها وأنها تدور مع مصلحة العباد لأن الاحكام الشرعية معللة بالحكمة وتدور معها وجوداً وعدماً .

٢. تحقيق مصالح الناس التي هي مقصود التشريع وحيث كانت هذه المصالح مختلفة باختلاف الناس متغيرة بتغير أحوالهم متبدلة بتبدل الازمنة فقد تشرع بعض الاحكام لمصالح اقتضتها أسباب معينة ثم تزول تلك المصالح فيكون من المناسب أن ينتهي الحكم ولا يبقى بعد زوال هذه المصالح)[١] .

٣. يكون التدرج في الاحكام الشرعية لدفع الحرج المترتب على الحكم الاول والشريعة كله قائمة على دفع الحرج والضرر عن الانسان .

٤. التدرج في التشريع يرفع المفاجأة عن من يشرع لهم حتى لا يشق عليهم ولنأخذ مثلا على التدرج حتى يتضح المعنى من حكمة التدرج في عدم مفاجأة الناس ففي تحريم الربا بين لهم أولاً الفرق بين الربا والزكاة وان الاول لا نماء فيه ولا ثمرة له وأما الزكاة فهي مقبولة يضاعف الله الثواب لمعطيها فقال عز وجل(***وَمَا آتَيتُم مِّنْ رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللهِ وَمَا آتَيتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ***) [٢].

ثم بعد ذلك بين ان الربا ظلم وان اليهود ظلموا بأكلهم الربا وقد نهوا وبسبب ذلك حرم الله عليهم طيبات كثيرة كانت حلالا لهم قال تعالى عز وجل (***فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللهِ كَثِيراً ۞وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِم أَمْوَالَ النَاسِ بِالْبَاطِلِ***)[٣].ثم جاء النهي هن تعاطيه في الصورة القبيحة التي كانت شائعة لديهم فقال تعالى عز وجل(***يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ***) [٤].ثم جاء التحريم العام والوعيد بالعذاب

---

[٤] اصول الشريعة : ص ٧٤ .
[٥] مصادر التشريع : عبد الوهاب خلاف : دار القلم :ص ١٥٧ : مصر العربية : ط٣ : ١٩٦٧ .
[١] أصول الفقه : بدران أبو العنين بدران : دار المعارف : ط١: ١٩٦٩:ص ٤٦٦ .
[٢] سورة الروم : الاية : ٣٩ .
[٣] سورة النساء الاية ١٦٠-١٦١ .
[٤] سورة ال عمران الاية ١٣٠ .

الشديد وإعلان الحرب على المرابين فقال تعالى عز وجل(***وَأَحَلَّ اللهَ الْبَيعَ وَحَرمَ الربَا***)[٥].وقال تعالى عز وجل(***يَمحَقُ اللهِ الربَا وَيَرْبِيَ الصَّدَقَاتِ***)[١].وقال تعالى عز وجل(***يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّـه وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَربٍ مِّنَ اللّـه وَرَسُولِهِ وإِن تُبتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ***) [٢].

۞ المطلب الثالث

(اسباب النزول ومقتضيات المصلحة والضرورات خدمة لصالح الانسان)

---

[٥] سورة البقرة الاية ٢٧٥ .
[١] سورة البقرة الاية ٢٧٦ .
[٢] سورة البقرة الاية ٢٧٨-٢٧٩ .

وقد جاء هذا القرآن الكريم ليربي أمة ويقيم لها نظامها وجاء ليكون منهج حياة ومنهج تربية لا ليكون كتاب ثقافة يقرأ لمجرد الاستمتاع الذهني أو لمجرد المعرفة ومن ثم جاء هذا القرآن مفرقا وفق الحاجات الحية للجماعة المسلمة وهي في طريق نشأتها ونموها [١].

وهذا المنهج في التدرج حقق به القرآن خوارق في تكييف نفوس الجماعة المؤمنة الاولى[٢]. فقد ظل القرآن ينزل في مكة مدة ثلاث عشر سنة وهو يعالج قضية العقيدة حتى إذا استوفت هذه القضية ما تستحق من البيان واستقرت في قلوب الجماعة المؤمنة استقرار مكينا ثابتا نزلت الايات تفصل ما يتعلق بنظام الإسلام بالرضا والقبول فأبطلت الخمر وأبطل الربا وأبطل الميسر وأبطلت العادات الجاهلية كلها)[٣] .

هذا كله بفضل المنهج الرباني القرآني في المعالجة وهو اسلوب التدرج في الاحكام فالله تبارك وتعالى جعل لكل شيء سبب كما جعل لكل شيء قدرا فما يبصر مولود نور الحياة إلا بعد اسباب وأطوار ولا يقع حدث في الوجود إلا أثر مقدمات وإرهاصات ولا تتغير الانفس والأفاق غلا عقب سلسلة من التمهيد والأعداد (***سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا***)[٤].ولولا بيان سبب النزول لظل الناس إلى يومنا هذا في حيرة من تناول المسكرات وشرب الخمور أخذا بظاهر الاية عز وجل (***لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ***)[٥] .

فقد حكي عن عثمان بن مضعون وعمرو بن معد يكرب أنهما كانا يقولان : الخمر مباحة ويحتجان بهذه الاية وخفي عليهما سبب نزولها فأنه يمنع عن ذلك وهو ما قاله الحسن وغيره لما نزل تحريم الخمر قالوا كيف بإخواننا الذين ماتوا وهي في بطونهم وقد اخبرنا الله بأنها رجس فأنزل الله تعالى عز وجل (***لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ***) .

فأسباب النزول : نزلت الاية او الايات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه والمعنى أن حادثة وقعت في زمن النبي (ص) أو سؤال رجه اليه فنزلت الاية من الله ببيان ما يتصل بتلك الحادثة)[١].

فمعرفة اسباب النزول أمر هام في فهم القرآن وزيادة وضوح الفهم وقد يصبح ضروريا لا يمكن تجاهله حين يتوقف فهم الاية على معرفته)(٢).

---

[١] علوم القرآن الكريم : د.غانم قدوري حمد : ص ٤٠ .
[٢] في ظلال القرآن : ٢٥٦٣١١٩ .
[٣] علوم القرآن الكريم : ص ٤١ .
[٤] مباحث في علوم القرآن : صبحي الصالح : دار العلم للملايين : بيروت : ط١٠ : ص ١٢٧ .
[٥] سورة المائدة : الاية ٩٣ .
[١] مناهل العرفان : الزرقاني : عيس البابي الحلبي : ج١ : ص ٩٩ .

فالقرآن الكريم نزل وحسب الحاجات الانسانية التي كانت تفرض ؟ المجتمع الاسلامي وكثير من الاحكام مرت بمرحلتي الاحكام المرحلية و الاحكام النهائية كالخمر والرق والقتال والعقوبات والربا وكثير من الاحكام التي مرت بأطوار حتى استقرت أما حلالا أو حراما .

❁المطلب الرابع

(امثلة على تدرج الاحكام في القرآن الكريم)

اقتضت سنة التدرج في التشريع نسخ بعض الاحكام التي وردت في القرآن مراعاة لمصالح الناس في دنياهم معدم وعدم تكليفهم بما يشق عليهم مرة واحدة سواء بالفعل أم الترك حتى تتهيأ نفوسهم إلى تقبل الحكم الشرعي فتكون الاحكام المتقدمة تمهيدا للحكم الاخير)[١].ومثاله ما وقع في تحريم الخمر حيث لم يشرع تحريمها ابتاء لأنها كانت متأصلة في النفوس)[٢].ولأن نبدأ بالأحكام الشرعية والموضوعات التي خضعت لمسألة التدرج التي هي صلب موضوعنا ونبدأ بتحريم الخمر جاء النبي(ص) والعرب قد استحكمت فيهم عادات منها ما هو صالح للبقاء ولا ضرر منه على تكوين الامة ومنها ما هو ضار يريد الشارع ابعادها عنه فاقتضت حكمته ان يتدرج بهم شيئا فشيئا لبيان حكمه وإكمال دينه والمتأمل لا يرى في الاخر ابطالا للأول ويظهر ذلك في المثال الاتي سئل رسول الله(ص)عن الخمر والميسر وهما من العادات المستحكمة عندهم فأجابهم بلسان القرآن في سورة البقرة عز وجل(***فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا***)[٣].ولم يصرح بطلب الكف عنهما وأن كان يفهمه من هذه الاية العالم يسري التشريع لأن ما كثر أثمه حرم فعله إذ لا يوجد في الافعال ما هو شر محض فالمدار في التحليل غلبة الخير والشر ثم صرح بنهيهم عن الصلاة وهم سكارى حتى يعلموا ما يقولون فقال في السورة النساء عز وجل(***يا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولونَ***)[٤]. وليس في هذا النهي ابطال للأول بل هو مؤكد له ثم قال مصرحا بالنهي بتاً للحكم فقال في سورة المائدة عز وجل(***يا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ❁إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ***)[٥]. وعلى اصل التدرج في الاحكام وجد أصل اخر وهو الاجمال ثم التفصيل فنرى الاجمال في المكي والتفصيل في المدني)[١].

---

[٢] علم القرآن الكريم : د.عبد المنعم النمر : دار الكتاب البناني – بيروت : ط١ :ص ٩٩ : ١٩٧٩ .
[١] علوم القرآن : رشدي عليان : قحطان الدري : كاظم الراوي : بغداد ص ١٠٩ .
[٢] مناهل العرفان : ج٢ : ص ٩١ .
[٣] سورة البقرة : الاية ٢١٩ .
[٤] سورة النساء : الاية ٤٣ .
[٥] سورة المائدة : الاية ٩٠ -٩١ .
[١] تاريخ التشريع الاسلامي : الشيخ الخضري : المكتبه التجارية الكبرى: مصر : ص ١٨ .

(وهكذا نجد التشريع الالهي راعي جانب المصلحة التي تدفع الحرج عن العباد فتتدرج في التشريع)[٢] .

ولو طبقنا نظرية التدرج على الحرب فماذا نجد(كان القتال محظوراً على المسلمين قبل الهجرة بالآيات ***(ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)*** ***(فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ)*** ***(لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ)***فلما هاجر النبي(ص)الى المدينة وتحصن بها نزلت الايات عز وجل***(وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهِ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ)***[٣]. فكان المسلمون يقاتلون من يقاتلونهم ويكفون عمن يكف عنهم حتى إذا قويت شوكة الإسلام نزلت الاية عز وجل***(وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً)***[٤].فكانت امر بالقتال لجميع المشركين دون نظر لما اعتدوا أم لم يكونوا فالقتال هنا لصفة الشرك لا لصفة الاعتداء)[٥].اما التدرج في موضوع السلم فلقد كانت قوة المسلمين أقل من قوة المشركين فنزل قوله تعالى عز وجل***(وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ)***[٦]ولما قوية شوكة المسلمين نزلت الاية ***:(وَلاَ تَهِنُوَاْ وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)***[٧].

وفي الميراث قبل نزول الفرائض والمواريث في القرآن نزلت الآية***(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ)***[٨].وظل المسلمون ينفذون حكم هذه الاية فكان كل منهم يترك وصية لوالديه ولغيره من الاقارب حتى أذا كانوا أولادا يحدد فيها أنصبة كل واحد منهم ثم حدث أن توفي شخص عن ابنتين وأخ فعمد أخوه وقبض التركة فذهبت أم البنتين إلى النبي(ص) وذكرت له القصة ثم اضافت أن النساء أنما تنكح (تتزوج)على المال ولما عاودت الشكوى الى البني(ص)[١].نزلت الاية ***(يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)***[٢].

أما في موضوع الربا فقد ذهب غير واحد من العلماء القدامى والمعاصرين إلى القول بتدرج الاحكام في موضوع تحريم الربا منهم العلامة الدكتور محمد عبد الله دراز في بحث له ممتاز بعنوان (الربا في نظر القانون الاسلامي) والدكتور الزحيلي في كتابه (الفقه الاسلامي وأدلته)

---

[٢] النسخ في القرآن : د. مصطفى زيد :ج٢ : ص٨٣٧ : أصول الفقه : بدران ابو العنين بدران : ص٤٣٧ :علوم القرآن : رشيد عليان : ص١١٠ .
[٣] سورة البقرة : الاية ١٩٠ .
[٤] سورة التوبة : الاية ٣٦ .
[٥] أصول الشريعة : ص٧٢ .
[٦] سورة الانفال : الاية ٦١ .
[٧] سورة ال عمران : الاية ١٣٩ .
[٨] سورة البقرة : الاية ١٨٠ .
[١] تفسير السيوطي : ج١ :ص ٦٣٧ .
[٢] سورة النساء : الاية: ١١ .

إلى ان الربا في القرآن حرم بشكل تدريجي قال (التدرج في التشريع هذا خصائص وأسس بيان الاحكام الشرعية فلم تحرم الخمر مثلا دفعة واحدة كما هو معروف وإنما مر التحريم بمراحل أربع أخرها(***إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْزَلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ***)[٣].

وكذلك تحريم الربا مر بمراحل أربع :

اولاً: تقبيح فعل اليهود الذين يأكلون الربا والتشنيع عليهم في قوله تعالى عز وجل(***سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ***)[٤].وقوله سبحانه وتعالى عز وجل(***فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللهِ كَثِيراً۞ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوْا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً***)[٥].

ثانياً: التفرقة بين الزكاة والربا بقوله تعالى عز وجل(***وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُوا عِندَ اللهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ***)[١]

ثالثاً: التنديد بفعل العرب المشركين في الجاهلية ونهي المؤمنين عن محاكات فعلهم بقوله تعالى عز وجل(***يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً***)[٢]. والنهي ليس مقصوراً على حالة المضاعفة وانما هذا قيد لبيان واقع وتقبيح الوضع القائم الشائع بين العرب حينما يقرض احدهم قرضاً لمدة ثم يحل اجل القرض ويعجز المدين المقرض عن وفاء دينه فيقول له المقرض الدائن (اما ان تقضي او تربي) فيزيد له في الابل مقابل الزيادة في الربا وهذا عين عمل المصارف الحالية تكون الفائدة ٧% او ٩% مثلاً فيعجز المدين عن سداد الدين فتضاعف عليه الفائدة في العام الثاني والثالث .

وهكذا حتى تكاد الفائدة بالنهاية تقابل اصل راس المال وهذه هي الفائدة المركبة والتي لا يتنبه لها القائلون بفوائد البنوك المقللون لمقدارها والمبيحون لها بل ان هذه الفوائد أسوأ من ربا الجاهلية .

رابعاً : تحريم الربا تحريماً قطعياً ووصف المرابين بالتعرض لحرب الله ورسوله في قوله تعالى عز وجل (***الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى***

---

[٣] سورة المائدة : الاية ٩٠ .
[٤] سورة المائدة : الاية ٤٢ .
[٥] سورة النساء : الاية ١٦٠ -١٦١ .

[١] سورة الروم الاية ٣٩
[٢] سورة آل عمران الاية ١٣٠

فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ۞ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبّ كُلّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)[٣] . ثم قال تعالى عز وجل (***يا أَيُهَا الَذِينَ آمَنُواْ اتقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مّؤمِنِينَ ۞ فَإِن لَمْ تَفْعَلُوُاْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ***)[٤] . فنلاحظ من خلال النصوص ان تحريم الربا مر بمراحل اربع استقر حكمه بالتحريم الابدي .

ومن الموضوعات التي جرى فيها التدرج حد الزنا فجاءت عقوبة الزنا على ثلاث مراحل :

الأولى : قوله تعالى عز وجل (***وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً***)[١] .والعقوبة في هذه الاية هي الحبس في البيوت حتى يتوفاهن الله او قيام سبيل من الله[٢]

وفي الثانية : قوله تعالى عز وجل (***وَاللَّذَانَ يَأْتِيانِهَا مِنْكُم فَآذُوهمَا فَإِن تَابِا وَ أَصْلَحَا فَأَعْرِضواْ عَنْهُمَا إِن اللهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً***)[٣]. والعقوبة في هذه الاية هي مجرد الايذاء غير المحدد والذي يحدده ولي الامر في كل حالة على حدة حسب ظروفها .

وفي الثالثة : قوله تعالى عز وجل(***الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهِدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِين***)[٤] .

فالعقوبة على الزنا في القرآن هي الجلد مائة جلدة لكل من الزاني والزانية غير ان النبي عاقب بالرجم وقيل في ذلك أنه كانت ثمة اية في سورة الاحزاب تقضي برجم الزاني والزانية المحصنين (***الشيخ او الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيزا حكيم***)وأن نص الاية قد نسخ أي رفع من القرآن وبقي حكمهما وهو الرجم ساريا ويؤخذ على هذا القول أن ليس ثمة حكم في الإسلام قد نسخ نصه بالرفع من الايات وبقي مع ذلك وان عقوبة الرجم اخطر من ان ينسخ نصها ويبقى حكمها هذا فضلا عن ان الاية المقال بأنها نسخت ليست من النسخ في القرآن المهم في المقام أن عقوبة جريمة الزنا تدرجت من الحبس إلى الضرب إلى الرجم حسب طبيعة الزاني متزوجا كان او غير محصن .

اما موضوع الرق فكان نظام التدرج في معالجته واضحا جليا جاء الإسلام فوجد نظام الرق نظام مستحكما في المجتمع في العالم اجمع فأستخدم الإسلام طريقته التربوية المعهودة والناجحة في معالجة

---

[٣] سورة البقرة الاية ٢٧٥-٢٧٦
[٤] سورة البقرة الاية ٢٧٨- ٢٧٩
[١] سورة النساء الاية ١٥
[٢] اصول الشريعة ص ١١٩
[٣] سورة النساء الاية ١٦ .
[٤] سورة النور : الاية ٢ .

العادات المستحكمة في المجتمع الجاهلي قبل ان ندخل في صلب الموضوع لا بد من مقدمة بسيطة عن مفهوم الرق وكيف ان الإسلام حاربه حربا لا هوادة فيها .

الإسلام جاء لتحرير الانسان من كل القيود (ويضع عليهم أسرهم وألا غلال التي كانت عليهم) وأحيانا يصيبنا العجب عندما نسمع بعض المتعلمين والجهلة من المستشرقين وغيرهم وكأنما يتحدثون عن نظامين قابلين للتعاون والتساند أو عن طبيعيتين قابلتي للاختلاط والامتزاج على حين ان الرق والإسلام ضدان لا يلتقيان إلا كما يلتقي سواد الليل وبياض النهار)[١]. وهل كان الإسلام إلا صيحة مدوية لتحرير الانسان من ربقة العبودية وهل كان الإسلام غير التطهير من الذل والخنوع والاسترقاق للغير. كان المجتمع قبل ظهور منقذ البشرية (ص)قائما على الرق والاسترقاق وكان جزء من الاقتصاد انذاك فجاء محمد بن عبد الله (ص)وأعلنها ثورة غاضبة على هذه الاوضاع كلها ولكنها ثورة حكيمة منظمة كثورته على الخمر و الزنا والربا وثورته على سائر النظم الفاسدة المزمنة والرذائل الموروثة المتمكنة لقد كان سوق الرق في تلك المجتمعات مقبرة مفتحة المداخل موصدة المخارج كان الرق وباء يتساقط فيه الناس تساقط الفراش في النار وكان الحريق اعظم من ان تطفئه نفخة واحدة والداء اوسع من ان يعالج بوسيلة مفرده[٢].

من خلال قراءة نصوص القرآن يتبين لنا انه ليس في روح التشريع الاسلامي ولا في نصوصه ما يشجع المسلمين على استرقاق أسراهم او يجعله في نظرهم سواء هو والمن على هؤلاء الاسرى بالحرية فان لجأ الإسلام يوما إلى استرقاق الاسير فإنما يكون ذلك منه نزولا على حكم الضرورة اتقاء لخطره وكسرا لشوكته وشوكة قومه على انه لا يجعل ذلك مصيره النهائي وإنما يأخذه إجراءا مؤقتاً وخطوة انتقالية إلى الحل الصحيح الذي يرضاه ويلح في المطالبة بتحقيقه ألا وهو التحرير الكامل)[٣]. فقد أعد الإسلام خطة محكمه للقضاء على الرقيق والعبودية وألغى نظام الرق نهائياً وتوقع نهايته بقوله تعالى عز وجل ***(وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ)***[٤].

ففتح الإسلام الابواب الواسعة الكثيرة التي فتحها لإخراج الارقاء إلى فضاء الحرية ولعل أول مفتاح لهذه الابواب هو مفتاح القلوب فقد أخذ الإسلام يحرض الناس على عتق الرقاب ويرغبهم فيها بمختلف الوسائل بقوله تعالى عز وجل(***فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۞ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ***)(١) .(***من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضوا منها من أعضائه من النار أحاله***)[٢] . ومفتاح أخر هو مفتاح خزائن

---

(١) نظريات في الإسلام : د. محمد عبد الله دران . دار الارقم :١٩٧٢ : مصر : ص ١١٦ .
(٢) شبهات حول الإسلام:محمد قطب .شبهة الرق والرد عليها . وانظر نظرات في الإسلام :ص١١٧.
(٣) في ظلال القرآن : مجلد ٧ : تفسير سورة محمد .
٤) سورة النساء الاية ٩٢ .
(١) سورة البلد : الاية ١١-١٣ .
(٢) البخاري ومسلم .

الدولة غذ جعل فيها سهماً مقرراً في كل عام لافتداء الاسرى وتحرير المستبعدين بقوله تعالى عز وجل(***إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ***)[٣].

ومفتاح ثالث هو مفتاح قانون الكفارات وهو القانون الذي يجعل عتق الرقاب فريضة لازمه لمحو خطيئة من الخطايا كالحنث في اليمين والفطر في رمضان والقتل الخطأ وغير ذلك من أهم هذه الانواع كفارة الاساءة التي تقع من السيد في حق العبد نفسه وفي ذلك يقول رسول الرحمه (ص)(***من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه***)[٤].

نتائــج البحـــث

١. الإسلام هو الدين الخاتم وجاء علاجاً شافياً لمشكلات الناس كافة واستخدم في العلاج اسلوباً تربوياً وطريقة مثلى في علاج امراض المجتمع ومشاكله .

٢. التدرج في الاحكام ، العلاج هو الاسلوب الامثل في وضع الاصح على الجرح ومعالجته بدقة ونجاح ، فعندما تناول القرآن المحرمات كالخمر والزنا والربا والحجاب وبعض العقوبات تناولها بشكل تدريجي ولم يعط الحكم النهائي فيها دفعة واحدة بل عالجها بشكل تدريجي حتى لا تحدث الهزات الاجتماعية والانتكاسات في المجتمع ورأينا من خلال البحث كيف عالج قضية الخمر المزمنة والربا الشائعة في المجتمع انذاك .

٣. من خلال البحث عرفنا ان الإسلام من دين المصالح والمنافع ودرء المفاسد والإضرار وعرفنا ان الإسلام يقوم على قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

٤. الاحكام في الإسلام مرحلية لمصالح ثم تأتي مرحلة الاحكام النهائية وهذا الاسلوب يجب أن يتبع في حالة ارجاع الامة اليوم إلى دينها لان المجتمع اليوم ارتد إلى الجاهلية الاولى .

---

[٣] سورة التوبة : الاية ٦٠ .
[٤] صحيح مسلم : كتاب الايمان : ص ٢٩ – ص ٣٠ .

٥. من خلال البحث توصلنا أن الشريعة الاسلامية هي شريعة تامة متكاملة لم تترك شأناً من شؤون الحياة إلا وتطرفت اليه وعالجتها أما بالنصوص الكريمة أو بالاجتهاد ومن خلال قاعدة منطقة الفراغ الفقهية .

٦. توصلنا إلى ان الإسلام مهيأ لأن يقود الحياة مرة أخرى كما قادته التجربة الاسلامية الأولى في زمن الرسول (ص) والخلافة الأولى.

٧. أهم شيء تطرق له البحث هو أن الانسان يعالج خطوة خطوة حتى يصل إلى الكمال الذي يربطه بالله سبحانه .

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .

٢. احياء علوم القرأن – أبو حامد الغزالي – مكتبة الحلبي – القاهرة ١٩٣٩.

٣. أسباب النزول – الواحدي – مطبعة محمد علي صبيح – مصر.

٤. أصول الشريعة – محمد سعيد العشماوي – دار أقرأ – بيروت .

٥. أصول الفقه – بدران أبو العينين بدران – ط١ دار المعارف – مصر .

٦. أصول الفقه الإسلامي د.مصطفى الزلمي– ط٥مطبعة شركة الخنساء– بغداد ١٩٩٩.

٧. أعلام الموقعين – ابن القيم الجوزية – مطبعة السعادة – مصر العربية .

٨. تاريخ التشريع الإسلام – الشيخ الخضري – ط١ دار المعارف – القاهرة .

٩. الجامع لأحكام القرآن – القرطبي ت ٦٧١ هـ – جار الكتب المصرية ١٩٦٩.

١٠. صحيح البخاري – مطبعة عيسى الحلبي وأبناءه – القاهرة .

١١. صحيح مسلم . مطبعة محمد علي صبيح وأبناءه – القاهرة .

١٢. علم الفقه – د. احمد عبد المنعم النمر– وزارة الاوقاف والشؤون الدينية – العراق ط١.

١٣. علوم القرآن – د. غانم خلدون محمد – بغداد – مطبعة الجامعة .

١٤. علوم القرآن – رشدي عليان – بغداد .

١٥. علم أصول الفقه – عبد الوهاب خلاف – ط٣ دار العلم – الكويت ١٩٧٢.

١٦. في ضلال القرآن – سيد قطب – دار الفكر – بيروت ١٩٦٠ .

١٧. قواعد الاحكام في مصالح الانام – ابو محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي ت ٦٦٠ هـ دراسة وتحقيق محمود التلاميد الشرقيطي ط٢ دار المعارف – بيروت .

١٨. مفتاح الوصول إلى علم الاصول – الشيخ احمد كاظم البهادلي – ط١ – شركة حسام للطباعة – بغداد ١٩٩٥ .

١٩. مباحث في علوم القرآن – د. صبحي الصالح – دار الملايين – بيروت ط١٠.

٢٠. مناهل العرفان – الزرقاني عيسى الباب الحلبي .

٢١. علوم القرآن د. عبد المنعم النمر – دار الكتاب اللبناني – بيروت ط١ –١٩٧٩

٢٢. علوم القرآن – رشدي عليان قحطان الدوري – بغداد .

٢٣. النسخ في القرآن الكريم – مصطفى وزيد – القاهرة ط١ .

٢٤. نظريات في الإسلام – د. محمد عبد الله دراز – دار الارقم ١٩٧٢ – مصر العربية .

٢٥. نفحات من شريع الإسلام – ابراهيم نعمه – مطبعة الزهراء – الموصول ط٢.